

المحور الثاني: دراسة وسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة الرابعة: المساعي الحميدة والوساطة

تمهيد:

إن القضاء منذ القدم كان الوسيلة الأساسية لتسوية النزاعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكن مع تطور القانون الدولي ظهر الى جانب التسوية القضائية، وسائل أخرى ذات طبيعة غير قضائية/ أو غير تخصصية/أو غير تحكيمية، يتم من خلالها تسوية أو حسم النزاع عن طريق وسائل سياسية أو دبلوماسية، ذات طبيعة توافقية توفيقية رضائية، وفي هذه السياق، توسع دور المفاوضات كوسيلة تسوية سلمية ودية للمنازعات الدولية، بالإضافة إلى الوساطة والمساعي الحميدة، القائمة على قيام طرف ثالث إصلاح ذات البين؛ بين المتخاصمين الذي يتم في إطار قواعد القانون العرفي أو الاتفاقي.

أولاً: مفهوم الوساطة وتمييزها عن المساعي الحميدة

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم.

1- تعريف الوساطة كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

تعرف الوساطة بأنها: أحد الأساليب البديلة لفض أو تسوية النزاعات، التي تقوم على توفير مكان يلتقي فيه الأطراف المتنازعة، من أجل الاجتماع مع بعضهم البعض والحوار والتفاوض فيما بينهم، بحضور طرف ثالث محايد، يساعد على تقريب وجهات النظر بينهم، من أجل التوصل إلى تسوية ودية مقبولة لكليهما.

ولا يبتعد تعريف الوساطة في القانون الدولي، عن مفهومه العام، من حيث هي:

- محاولة فض/ تسوية نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق الوساطة؛

- نشاط دولي ودي ذو طبيعة دبلوماسية، يقوم على إيداء دولة محايدة رغبتها في التوسط بين طرفي نزاع ما لتقريب

وجهات النظر فيما بينهم، من أجل التوصل إلى تسويته بشكل رضائي ودي؛

- أسلوب من أساليب التسوية الودية البديلة للمنازعات الدولية تتأسس على تدخل طرف ثالث من أجل توفير الظروف

المناسبة لتسوية نزاع بين دولتين، بطريقة تصالحية؛

- أحد الطرق الفعالة لفض النزاعات الدولية بعيداً عن وسائل التسوية التحكيمية، كالتحكيم الدولي أو التسوية القضائية،

من خلال إتخاذ إجراءات تسوية تكفل الخصوصية والسرية بين أطراف النزاع، حيث يتولى فيها الطرف الثالث أو الوسيط تيسير وتسهيل المحادثات البنينة بغية التوصل إلى تسوية ودية لصالحه بين طرفي النزاع؛

- التوسط الذي يقوم به الغير المحايد أو الطرف الثالث/ الوسيط حيادي الموقف، حيث لا يقترح حلول أو تكون له

أجندة مسبقة، ولا مصلحة، سواء كان الوسيط في النزاع الدولي دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية، بهدف تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، والتوصل لحل نهائي لخلاف قائم بينهم.

- عرف الكونت برنادوت وسيط المكلف من طرف منظمة الأمم المتحدة في النزاع الفلسطيني الصهيوني في تقريره

الصادر سنة 1948، بأن "الوساطة تنتج عن عرض المساعي الحميدة وأن المهمة الأولى للوسيط هي المبادرة باقتراحات موجهة إلى تنشيط المصالح وتقريبها وتوحيد الآراء المتضاربة لأطراف النزاع".

وقد تم التنصيص على الوساطة كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، في:

د. يتوجي - محاضرات في مقياس تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية — السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام

- المادة 12 من عهد عصبة الأمم المتحدة التي نصت على ضرورة التزام الدول الاعضاء على اختيار إحدى الطريقتين لتسوية المنازعات، إما عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي أو عرضه على مجلس العصبة كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم والوصول إلى تسوية؛

- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ضرورة سعي اطراف النزاع الى البحث عن طرق وأساليب سلمية لإيجاد حلول واقتراحات للخروج من موضوع النزاع، عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، أو التحكيم والتسوية القضائية.

- كما أشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة 08 منها: "تتفق الدول المتعاقدة على التوصية بتطبيق الوساطة الخاصة عند سماح في حال نشوء خلاف خطير يعرض السلم الى الخطر، تختار الدول التي حصل بينها خلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الاخر وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية".

- المادة 03/21 من بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم الخاص بمنظمة الإتحاد الإفريقي، حيث انفقت الدول الأعضاء على ترك المجال للوساطة الدولية لحل النزاعات في القارة الافريقية، "إذا تم قبول المصالحة المقترحة من قبل الوسيط فهي تكون موضوع بروتوكول تسوية بين الأطراف".

- فيما دعت المادة 05 من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية كافة الدول الأعضاء الى الامتناع عن اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا النزاع، كان قراره عندئذ نافذا وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف، الاشتراك في مداوات المجلس و قراراته، ولتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة للجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، و تصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

2- خصائص الوساطة:

تتميز الوساطة بأنها عمل ودي تطوعي يقوم به طرف ثالث، سواء كان من يقوم بالوساطة (الوسيط) دولة أو منظمة دولية أو شخص، من أجل السعي لإيجاد تسوية سلمية بين طرفي النزاع، وهي في ذلك تتطلب تدخلاً أكثر حدة من المساعي الحميدة، حيث أنه لا يكفي بحضور الوسيط عملية التفاوض بين أطراف النزاع فحسب، بل يتولى تصميم مراحلها واقتراح قواعده، والاجتهاد لتهيئة الظروف الملائمة التي يستطيع من خلالها أطراف النزاع التوصل الى تسوية مرضية، وعلى هذا الأساس، تتحدد الخصائص التالية للوساطة كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

أ. عملية رضائية إرادية اختيارية يقوم بها طرف ثالث/وسيط تشترط قبول ورضى أطراف النزاع معا بـ: تسوية النزاع عن طريق الوساطة، شخص الوسيط، اقتراحات التسوية التي يقدمها الوسيط؛

ب. عملية إجرائية، منظمة، غير مهيكلة، تتميز بالمرونة، تبدأ لحظة قبول طرفي النزاع بالوساطة كوسيلة لتسوية النزاع، والقبول بشخص الوسيط (الطرف الثالث)، حيث يعتبر الوسيط أحد أطراف التسوية، ويشارك بالمحادثات والمفاوضات بين أطراف النزاع بهدف تسويته، ويتولى تسيير وتيسير هذه العملية؛

ج. رغم فعالية الوساطة كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أنه ليست كل النزاعات الدولية تعد قابلة للتسوية عن طريق الوساطة، حيث يشترط مسبقاً لقابلية نزاع دولي ما للتسوية بالوساطة الشروط التالية:

* قبول طرفي النزاع معا بالوساطة كوسيلة لتسوية النزاع؛

- * قبول طرفي النزاع معا بشخص الطرف الثالث ذاته كوسيط لتسوية النزاع، وعادة ما يشترط في شخص الوسيط أن يكون ذا مصداقية ونفوذ، وصاحب قدرة على تسيير التفاوض بين الأطراف؛
- * أن تلقى عملية الوساطة بين طرفي النزاع دعما وتشجيعا من الأطراف الدولية التي لها مصلحة في تسوية النزاع؛
- * أن يستنفذ طرفي النزاع كل الإمكانيات الخاصة للتفاوض المباشر بينما، بما يستلزم تدخل طرف ثالث؛
- * استعداد طرفي النزاع وقبولهما تدخل طرف ثالث في شؤونهما الداخلية، من حيث أن الوسيط سيكون على اطلاع على كافة حيثيات النزاع الدولي، وعلى مواقف الدولتين اتجاهه؛
- * عدم وجود تهديد خطير لنشوب نزاع مسلح بين طرفي النزاع، ففي هذه الحالة لا تصلح الوساطة لتسوية النزاع، بل يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التسوية القضائية أو لجان التوفيق؛

3- تعريف المساعي الحميدة كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حلّه، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بين دولتين متنازعتين لحملهما على إنهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور نزاع سياسي إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بن دولتين، وتعرف المساعي الحميدة بأنها:

- الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأنه وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة.
- من بين الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة.

- جهود ودية من قبل طرف ثالث، هدفها تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة، وحثها على إجراء مفاوضات فيما بينها، بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية النزاع، فإن هذه الجهود يمكن أن تقوم بها دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة، أو مندوب منظمة، أو بصفة جماعية.

- وسيلة للتسوية السلمية تتميز بأن من يقوم بالمساعي الحميدة لا يشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة ، بأية صيغة كانت، وإذا طلب منها من قبل الأطراف المتنازعة، فإن ما يتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها، دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي.

- من الوسائل التي تتبعها بعض المنظمات الإقليمية عن طريق نص موثيقها أو قرار تتخذه أجهزتها الرسمية بهدف تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة عن طريق المساعي الحميدة.

وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، مما يندرج بالخطر ويهدد باللجوء إلى استخدام القوة فيما بينهما، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر، وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع من استخدام القوة بينهما، ويدفعهما في ذات الوقت نحو الجلوس على مائدة المفاوضات لحلّه سلميا، وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومنفقة مع مصالحهم.

من النماذج الدولية لاستخدام المساعي الحميدة كوسيلة للتسوية السلمية لمنازعات دولية نجد:

- عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980، لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران، بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما؛
- المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا سنة 1908؛

- المساعي الحميدة للسويد في تسوية النزاع بين العراق وإيران عام 1962؛
- اللجنة التي كونها مجلس الأمن لحل القضية الاندونيسية عام 1947، أثمرت مساعيها بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا؛

- كما أدت المساعي الحميدة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مراحلها الأولى، مثل:
* النزاع بين بوليفيا والبراغواي عام 1932 حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية؛
* والنزاع الحدودي بين السعودية وقطر، والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلتها مصر، وأدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بينهما.

ثانياً: أنواع الوساطة

تصنف الوساطة بحسب عدد من المعايير، من بينها:

1- معيار طبيعة الوسيط في حد ذاته:

أ- **الوساطة الفردية:** يقصد بها الوساطة التي يقوم بها وسيط فرد، بمعنى شخص واحد سواء كان شخص الوسيط شخصية دولية مشهورة ذات مؤهلات دبلوماسية أو سياسية أو أكاديمية، أو رئيس دولة واحدة، من أمثلة الوساطات الفردية لتسوية منازعات دولية، نجد: الوساطة التي قامت بها المغرب بين السنغال وموريطانيا بشأن نهر السنغال 2001، والوساطة الجزائرية ما بين المغرب وجبهة البوليساريو، الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر، لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين 1987/05/04 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما.

ب- **الوساطة الجماعية:** هي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية، فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن.

ج- **الوساطة المزدوجة:** هي صورة خاصة من الوساطة التي يلجأ إليها في حالة المنازعات الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، التي مؤداها أن تختار كل دولة طرف في النزاع دولة تمثلها في التفاوض، أين تعمل الدولتين الوسيطتين في عملية التسوية على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حدود الصلاحيات المسموح لهما من الدولتين طرفي النزاع من أجل تسوية النزاع بينهما.

2- معيار مصدر التنصيص على الوساطة:

أ- **الوساطة الإتفاقية:** أين يتفق طرفي النزاع بشكل سابق على النزاع على اختيار الوساطة كوسيلة لتسوية أي نزاع بينهما، وفيهما يتوجه طرفي النزاع لدى حدوث أي نزاع إلى الوسيط المتفق عليه سابقاً من أجل تسويته، وعادة على المستوى الدولي يتم تضمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو العقود الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، بند أو مادة قانونية تتعلق باختيار الوساطة أو أحد وسائل التسوية السلمية الأخرى، من أجل تسوية النزاعات بين أطرافها حال وقوعها، فتكون الوساطة هنا إتفاقية.

ب- **الوساطة القانونية:** هي نوع من الوساطة يتم تنصيص عليها بنص قانوني يحتم على أطراف المنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع قبل اللجوء في الأخير إلى الوسائل القضائية.

د. يتوجي - محاضرات في مقياس تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية - السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام

ج- الوساطة القضائية: أين يتم إلزام أطراف النزاع المعروض أمام القضاء، بواسطة حكم قضائي، بعرض نزاعهم على وسطاء معينين ضمن قوائم الوسطاء المعتمدين لدى الجهات القضائية، وعادة ما يكون الوسطاء في إطار الوساطة القضائية خبراء أو تقنيين أو مختصين يساهمون بتقاريرهم في تسوية النزاع بشكل بديل عن القضاء.

3- معيار مصدر الوساطة:

أ- الوساطة المطلوبة: هي نوع من أنواع التسوية السياسية أو الدبلوماسية للنزاع، يقوم على فكرة أن يطلب أطراف النزاع معا من طرف ثالث التدخل كوسيط، من أجل تسوية النزاع بينهما، بمعنى أن أطراف النزاع هم من يبحث عن وساطة خارجية تتدخل من أجل المساعدة على تسوية بينهما، بالنظر إلى كون الوساطة هنا مطلوبة، فإنها تتميز إلى حد كبير بالطابع الاستشاري غير الإلزامي لأطراف النزاع.

من أمثلتها: الوساطة التي قام بها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادي 1975، والوساطة التي طلبت من منظمة عصبة الأمم بصدد النزاعات التالية: بين الصين واليابان حول منطقة منشوريا سنة 1932، وبين ألمانيا وبولندا حول ترسيم الحدود في منطقة سيسيليا سنة 1921، الحرب الأهلية في إسبانيا سنة 1938، الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابل الإفراج عن الأموال المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

ب- الوساطة المعروضة/ المفروضة: أغلب عمليات الوساطة تتم عن طريق عرض أو فرض الطرف الثالث الوساطة على أطراف النزاع لتسوية النزاع، ويثبت وجود ثلاث حالات يمكن أن تُعرض بشكل طوعي أو تفرض بشكل إلزامي الوساطة على أطراف النزاع كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

* حالة تسوية النزاع يشتمل تعيين حدود دولية، أو تقسيم أو توزيع حقوق على مجاري أو مسطحات مائية مشتركة، بين الدول أطراف النزاع، من أمثلتها: الوساطة الأمريكية بين البيرو والإكوادور بشأن ترسيم الحدود بينهما والذي انتهى بقبول مخطط تسوية النزاع سنة 1942، وساطة جامعة الدول العربية في النزاع بين سوريا والعراق سنة 1976 حول نهر الفرات، الوساطة المعروضة من طرف دول الجوار ومنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي على دول نهر النيل إثيوبيا والسودان ومصر.

* حالة الوساطة من أجل تفادي اندلاع نزاع مسلح/ حرب، من أمثلتها: الوساطة البريطانية من أجل تفادي الحرب بين روسيا وفرنسا حول إمارة لكسمبورغ سنة 1866.

* حالة الوساطة من أجل وضع حد لنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، من أمثلتها الوساطة الأمريكية سنة 1905 لإيقاف النزاع بين روسيا واليابان أفضت إلى توقيع معاهدة الصلح بينهما.

ثالثا: دور الوسيط في تسوية النزاع

في الغالب يتم اللجوء إلى الطرف الثالث (الوسيط) عندما يفشل أطراف النزاع في إيجاد حلول لموضوع النزاع، ولعل أحد أسباب اللجوء إلى الوساطة هو انقطاع عملية الاتصال بشكل مباشر بين أطراف النزاع، بسبب حالة التوتر وتوسع حجم الخلاف، التي دفعت الطرفين إلى إلغاء وقطع كل قنوات الإتصال المباشر، أو غلق الحدود السياسية بينهما، أو طرد المبعوثين الدبلوماسيين، أو رفض لقاء أو استقبال الوفود الدبلوماسية، أو رفض تبادل الزيارات الرسمية.

د. يتوجي - محاضرات في مقياس تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية - السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام

لهذا يتم اللجوء الى طرف ثالث محايد، الذي يجب أن يكون محل إجماع بين أطراف النزاع، أو يكون مقترح/ الوسيط من طرف مبادرة دولية أو اقليمية، ويحظى الوسيط بثقة أطراف النزاع، ويعطى التفويض لوضع خطة أو استراتيجية مع فريق العمل الذي يقوده لبذل كل الجهود والمساعي والزيارات من أجل إنجاز مهام الوسيط في تسوية النزاع. لكن بمجرد فقدان الوسيط/ دولة أو مبعوث أممي أو شخصية دولية، لثقة طرف واحد أو طرفي النزاع معا، تصبح مهمة الوسيط شبه مستحيلة، بما يدفع الى الإنسحاب، وترك المجال للبحث عن طرف ثالث جديد/ وسيط جديد.

1- مبادئ وأخلاقيات الوسيط:

- أ. الوساطة عملية تطوعية من طرف الوسيط يترك أمر قبولها أو رفضها بحرية لأطراف النزاع، خصوصا لما يصل النزاع الى درجة متفاقمة تكون مفروضة استثناء من الأصل؛
- ب. إن الوسيط باعتباره طرف في التسوية، وليس طرف في النزاع، عليه أن ينظم عملية الوساطة ويسهل إجراءاتها، أما فحوى التفاوض أو طريقة تسويته فهي تعود لأطراف النزاع أنفسهم دون الوسيط، فهو لا يتدخل أبدا في النزاع؛
- ج. يجب على الوسيط أن يساند أطراف النزاع معا، وأن يحترم وجهات نظرهم، دون التحيز لطرف دون آخر؛
- د. على الوسيط أن يحترم مواقف طرفي النزاع تجاه النزاع حتى ولو لم يتفق معهما؛
- هـ. على الوسيط أن يُعلم طرفي النزاع بكل ما يمكن توقعه من عملية الوساطة؛
- و. على الوسيط أن يكون واقعي في توقعاته بشأن قدرته على تسوية النزاع، وألا يستغل مركزه كوسيط في النزاع من أجل تحقيق مصالح أو مكاسب شخصية؛
- ز. على الوسيط أن يكون عادلا ومنصفا ومحايدا؛

2- دور الوسيط ومهاراته في تسوية النزاع:

- يسعى الوسيط سواء كان دولة، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، أو شخصية دولية، الى التحلي بالحكمة والشدة والسرية، وعليه أن يلتزم بجوهر الوساطة ومتطلباتها، من حيث كونها تتطلب تدخلا أكثر حدة، وأكثر سرية، أين يتولى الوسيط اقتراح قواعد التفاوض، والتوسط مباشرة في المفاوضات.
- وعليه، يتوجب على الوسيط، الذي يتمتع بعدد من المهارات الخاصة، أن يؤدي المهام التالية:
- أ. يساهم في تخفيف غضب وتوتر أطراف النزاع، من خلال توفير مناخ ملائم لعملية الوساطة؛
 - ب. يحاول الوسيط أن يركز انتباه أطراف النزاع على مصالحهما المشتركة لا على المواقف المتخذة؛
 - ج. يساعد الوسيط أطراف النزاع على تحديد موضوع النزاع في حد ذاته والاتفاق على عناصره، بما يساهم في التوصل لتسويات مناسبة بسرعة ويسر؛
 - د. يستخدم الوسيط تقنيات الاستماع لطرفي النزاع، بحيث يساهم هذا الاستماع في التحديد الدقيق لوجهات نظر أو مواقف كل طرف اتجاه النزاع؛
 - هـ. يجب أن يكون الوسيط شخصية متوازنة جديرة بالثقة ذو مصداقية وذو شخصية قوية.